السنة: 2020 المجلد: 05 العدد: 02 ص ص: 40 - 58
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

حماية الشهود في التشريع الجزائري.

Witness protection in Algerian legislation.

رؤوف قروج [1]، طالب دكتوراه. مخبر البحوث والدراسات حول المغرب والبحر المتوسط. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر
raouf.guerroudj01@gmail.com
سعدي عبد الحليم. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر
doc.saadiabedlhalim@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/03/14 تاريخ القبول: 2020/05/14

ملخص:

إن هذه الدراسة تهدف إلى تبيين الآليات القانونية التي رصدها ونص عليها المشرع الجزائري لحماية الشهود، وذلك من خلال دراسة القوانين الموضوعية والإجرائية الجزائرية التي تنص على هذه الآليات، ولهذه الدراسة أهمية كبيرة راجعة للتهديدات التي أصبح يعاني منها الشهود في أنفسهم وأموالهم وعائلاتهم بسبب شهادتهم في قضايا معينة، سيما في قضايا الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد والجريمة المنظمة .

الكلمات المفتاحية: الشهود، الحماية، القانونية، الموضوعية، الإجرائية.

Abstract:

This study aims to show the légal mechanisms that the Algerian législature monitored and stipulated to protect witnesses, by studying the objective and procedural laws of Algeria That stipulâte these mechanisms.

This study has a great importance due to the threats That witnesses are suffering from it, in themselves, their money, and their families because of their testimony in certain cases, especially in cases of serious crimes such as corruption and organized crime,

[1] - المؤلف المراسل

Keywords: witnesses, protection, legal, objective, Procedural.

مقدمة:

تعد الشهادة في الميدان القانوني من بين أهم وسائل الإثبات سيما في المجال الجزائي، وقبل أن تكون الشهادة واجبا قانونيا، فإنها التزام أخلاقي وديني يتعين على الشاهد القيام به لقوله تعالى في (الآية 283 من سورة البقرة): **(ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه)**، وقد نظمت الشهادة من قبل التشريعات الوطنية وأعطيت الضمانات الكافية لها، لأنه وفي حال صحتها تمثل خير معين للقضاء، وفي حال انحرافها عن الصواب سيتبعها حتما إضرارا بالعدالة، فقد يدان بريء بسبب شهادة الزور على جريمة لم يقترفها.

و نقصد بالشاهد ذلك الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويفرض عليه القانون التزام بعرض هذه الوقائع أمام السلطات الأمنية وأمام المحكمة المنظور أمامها القضية وهو ما يعرف بالشهادة، كما يفرض عليه القانون عدة التزامات أهمها (الحضور الإلزامي أمام سلطة التحقيق أو الحكم، حلف اليمين، الإدلاء بشهادة مطابقة للحقيقة)، كما فرضت جزاءات على عدم الحضور أمام القضاء من أجل الشهادة، أو عدم الإدلاء بالشهادة، أو شهادة الزور.

وفي مقابل هذه الالتزامات وبسبب الانتشار الواسع لجرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود واتساع أثارها، تسعى أجهزة تطبيق القوانين جاهدة للحصول على الأدلة سيما إفادة الشهود، الأمر الذي يجعل الحفاظ على هذا الدليل في غاية الأهمية لتحقيق المكافحة الفعالة لهذه الجرائم، وكشف مرتكبيها، وهو ما يتطلب بالمقابل توفير حماية للشهود بسبب ما قد يتعرض له الشاهد من خطر أو ضرر سواء في نفسه أو في أسرته أو في مكانته الاجتماعية، ومن هنا بذلت العديد من المساعي على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وتضافرت الجهود لاتخاذ خطوات عملية وجادة من أجل وضع معايير وآليات لحماية الشهود، وفي هذا الصدد نصت المادة 24 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت

للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 والمؤرخة في 15 نوفمبر 2000، على حماية الشهود من أي انتقام أو ترهيب محتمل في مجال الجريمة المنظمة، كما نصت المادة 32 فقرة01من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 58 والمؤرخة في 31 نوفمبر 2003 على مبدأ حماية الشهود ووضعت آليات وتدابير لهذا الغرض، ونصت كذلك المادة 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المؤرخة في 21 ديسمبر 2010 على حماية الشهود .

و بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات، حاول المشرع الجزائري مواكبة ما جاء فيها من آليات وتدابير فأدخل تعديلات على المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال، فنص في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على الحماية القانونية للشهود، كما نص في الأمر02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية على بعض الترتيبات والآليات والبرامج لحماية الشهود في جرائم الفساد والجريمة المنظمة، وهذا ضمن باب تحت عنوان (في حماية الشهود والخبراء والضحايا)، فضلا على وضع عقوبات خاصة في هذا المجال في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة.

ومن هنا يمكن إثارة إشكالية هذه الدراسة: ما هي الآليات التي نص عليها التشريع الجزائري لحماية الشهود ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على خطة من محورين، نعالج في المحور الأول حماية الشهود المقررة في القوانين الموضوعية، ونعالج في المحور الثاني حماية الشهود المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المحور الأول: حماية الشهود المقررة في القوانين الموضوعية:

وتتمثل هذه الحماية في تجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على الشهود، وتتخذ من قانون العقوبات محلا لها[أبو عامر محمد زكي، 1995، ص09)، عن طريق تحديد الأفعال التي تشكل جريمة وتحديد العقوبات

المقررة لها (المجالي نظام توفيق، 2010، ص 11)، في حالة تعرض الشاهد لأي ضغط أو إكراه، كما قد تنص على هذه الحماية قوانين خاصة.

أولا: حماية الشهود من بعض الجرائم بموجب قانون العقوبات:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على بعض الأفعال التي قد تمس بالشاهد وقرر لها عقوبات وذلك من خلال:

01- تجريم إكراه الشهود: تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات القانوني، وهي محل اهتمام القضاء، ويجب على من يؤدي الشهادة أن تكون إرادته حرة وخالية من أي ضغط مادي أو معنوي حتى يؤديها على أكمل وجه، ونقصد بذلك قدرة الإنسان على توجيه نفسه في اتخاذ عمل معين أو الامتناع عن عمل معين دون إكراه أو تهديد، وحتى يعتد بشهادة الشاهد والأخذ بها في معرض البينة والحكم، يجب أن يكون لدى الشاهد حرية الإرادة والتوجيه، أما إذا كان واقعا تحت تأثير أي إكراه أو تهديد فتكون شهادته باطلة، وهو ما أخذ به المشرع المصري في نص المادة 302 من قانون الإجراءات المصري، والتي جاء فيها أن: (كل قول يثبت أنه صدر من شاهد تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه)، أما الإكراه فهو حمل الغير على إتيان فعل معين، وهو قوة توجه ضد شخص ما وتولد لديه رهبة وخوف لتعرضه إلى أذى في بدنه أو ماله أو ولده إن لم يقدم على الشهادة بنحو مخالف للحقيقة (حسني محمد نجيب، 1992، ص92)، وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لا يعاقب بنص خاص على الإكراه في الشهادة بخلاف ما نص عليه المشرع المصري في المادة300 من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها (كل من أكره شاهد على عدم أداء الشهادة أو على شهادة الزور يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة)، لكنه في نفس الوقت يحمي الشاهد الذي يؤدي شهادته تحت طائلة الإكراه وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات والتي تقضي بأن الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ومنه عدم مساءلة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه تطبيقا للقواعد العامة ولما جاء في هذه المادة.

إلا أنه وبالرجوع للمادة 236 من قانون العقوبات والتي جاء فيها وأن: (كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت أثرها أم لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين) فمن بين الوسائل التي عددتها هذه المادة والتي جاءت على سبيل الحصر، التهديد والتعدي والضغط وهي كلها وسائل للإكراه المادي والمعنوي، فقد اعتبر المشرع إكراه الشاهد في مجال الشهادة جريمة يعاقب عليها القانون.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على الحماية الجسدية للشاهد من جرائم العنف كالقتل والضرب والجرح العمدي والتهديد، والتي تركها خاضعة للقواعد العامة لهذه الجرائم، وكان عليه اعتبار أي مساس بسلامة الشاهد الجسدية أو تهديده بمناسبة شهادته كظرف مشدد للعقوبة، ونفس ما قيل عن جرائم العنف يقال عن جرائم الشرف كالسب والقذف، وهو ما سلكه المشرع الفرنسي في المادة 12/222 من قانون العقوبات والتي نصت على ظروف مشددة في حالة ارتكاب جرائم ضد فئة معينة من المجني عليهم وهم (الشهود، الطرف المدني، المجني عليه في قضية ما) فعاقب في هذه الحالة على أعمال العنف التي تؤدي لعجز أكثر من 08 أيام بالحبس حتى 05 سنوات، وغرامة حتى 75000 أورو، بينما العقوبة في الحالات العادية هي الحبس حتى 03 سنوات وغرامة حتى 45000 أورو.

02-تجريم إغراء الشاهد: نص المشرع الجزائري في المادة 236 من قانون العقوبات على جنحة إغراء الشاهد' وهناك من الفقهاء من يطلق عليها مصطلح إغواء الشاهد ويقابلها في النص بالفرنسية (la subornation de témoin)، وقد جمعت هذه المادة بين صورتين هما (صورة إكراه الشاهد، وصورة إغراء

الشاهد)، وتقتضي الصورة الأخيرة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة عددتها المادة السالفة الذكر.

فالوسائل هي الوعد، والتحايل، وهي وسائل مذكورة على سبيل الحصر، وعليه تنتفي هذه الجريمة إذا استعملت وسيلة غير هذه الوسائل، وهو نفس اتجاه المشرع الفرنسي في المادة 15/434 من قانون العقوبات الفرنسي، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة مجرد طلب موجه إلى شخص لأداء شهادة زور أو مجرد التشاور بين المتهمين وتقديم النصائح لبعضهم من أجل تنظيم دفاع مشترك للجميع(بوسقيعة أحسن، 2006، ص 373).

أما الهدف من هذه الوسائل حسب نفس المادة، فهو حمل الشاهد على الإدلاء بشهادة كاذبة، وهو أمر يعاب عليه المشرع الجزائري لأنه حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادة الزور فقط، دون أن يجرم الإغراء الذي يهدف إلى حمل الشاهد على عدم الإدلاء بالشهادة بخلاف أغلب التشريعات المقارنة، والملاحظ أن هذه المادة تطبق في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات سواء أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة(محي الدين حسيبة، 2018، ص50).

وقد فرض المشرع الجزائري في نص المادة 236 من قانون العقوبات، عقوبة لجنحة إغراء الشهود، وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات، وبغرامة من 20000 إلى100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أكره أو أغوى شاهد على أداء شهادة كاذبة.

كما أنه وبدراسة بعض التشريعات المقارنة سيما التشريع المصري والإنجليزي والفرنسي، نجدها نصت على تجريم ما يعرف بالنشر المؤثر في الشهود، فقد منعت هذه التشريعات نشر أية معلومات من شأنها التأثير في الشهود سواء في مرحلة البحث والتحري، أو خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة، فيعاقب القانون الإنجليزي مثلا على نشر كل ما من شأنه التأثير على القضاة أو الشهود واعتبر ذلك في حكم اهانة المحكمة، كما نص المشرع المصري بموجب المادة 187 من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب

بنفس العقوبة كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الدين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى)، أما في التشريع الجزائري فقد جاء خاليا من نص صريح ومماثل، إلا أن المادة 147 من قانون العقوبات تنص على معاقبة كل من قام بالأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، وهو النص الذي يفهم منه تجريم النشر الذي قد يؤثر على الشهود، ذلك أن التأثير في أحكام القضاة يمكن تصوره في عدة صور من بينها التأثير في الشهود عن طريق النشر، كما أن قانون الإعلام 05/15 المؤرخ في 12.جانفي.2012 ينص في المواد 119، 120، 122 منه على معاقبة كل من ينشر أو يبث بمختلف وسائل الإعلام مناقشات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية، وهو ما يعتبر حماية غير مباشرة للشهود من النشر، فالتعليق على موقف الشهود وتصريحاتهم التي صرحوا بها خلال إجراءات سير الملف قد يؤدي بالشاهد إلى اختلاط معلوماته الشخصية بالتعليقات التي نشرت عنها، مما قد يدفعه إلى تغيير أقواله لأنه ليس صاحب مصلحة مباشرة في القضية فليس هناك ما يدعوه إلى أن يتكلف مشقة الإدلاء بالحقيقة التي قد تعرضه للتشهير والتجريح العلني، لهذا استحدث هذا النوع من الحماية المقررة للشهود وهي حماية معنوية.

ثانيا: حماية الشهود من بعض الجرائم بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على حماية الشهود من خلال تجريمه لفعلي جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة وجنحة الانتقام والترهيب:

01- تجريم إعاقة السير الحسن للعدالة: لقد أدرج المشرع الجزائري نص المادة 25 من اتفاقية مكافحة الفساد في نص المادة 44 من قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها: (يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000دج:

1-كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

2-كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

3-كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة)، وباستقراء هذه المادة نجدها تنص على ثلاث صور لجنحة إعاقة السير الحسن للعدالة وما يهمنا في دراستنا هذه هي الصورة الأولى وهي حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو حمل الغير على عدم الإدلاء بشهادته، وقد تضمنت هذه الصورة نوعان من الوسائل لقيامها وهي (وسائل ترهيبية، ووسائل ترغيبية) مذكورة على سبيل الحصر، أما الوسائل الترهيبية فيقصد بها بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف (نجم محمد صبحي، 1990، ص15)، وذلك باستخدام القوة الجسدية ضد الشاهد كضربه والتعدي عليه، أو تهديده والضغط عليه، أما الوسائل الترغيبية فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها على الشاهد أو منحها له، وقد تكون أموالا مادية تسلم للشاهد أو فائدة معنوية، وقد تكون في شكل خدمة لا تقدر بمال كإعطاء أحد أقاربه وضيفة أو ترقية أو أية منفعة أخرى(نوزاد أحمد ياسين الشواني، 2014، ص 25.) وهي نفس الوسائل التي ذكرها المشرع في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والخاصة بجريمة الرشوة، وتتفق مع الوسائل المنصوص عليها في جريمة إغواء الشهود والمذكورة في المادة 236 من قانون العقوبات.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة عرقلة سير العدالة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج وهي عقوبة مشددة مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات.

02-تجريم أعمال الانتقام والترهيب والتهديد على الشهود: وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 45 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت تحت عنوان (حماية الشهود والمبلغين والضحايا) حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 500000دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم)، وتعتبر هذه المادة تجسيدا للمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتمثل السلوك المجرم في هده الصورة في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، فالانتقام هو مصطلح واسع يمكن أن يأخذ صورا متنوعة كالاعتداء المادي الجسدي والتعدي، أو يأخذ صورة الضغط المعنوي النفسي، أما الترهيب والتهديد فهما ضغط نفسي على الشخص وتوجيه إرادته، كما حدد المشرع صفة المجني عليه وحصرها في الشاهد والخبير والضحية والمبلغ عن الجريمة، وأضاف معهم عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وهنا يثار تساؤل حول المقصود (بالأشخاص الوثيقي الصلة بهم)، وحسب رأينا فإن المقصود بهم هم الأصدقاء وزملاء العمل.

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة لمرتكبي هذه الجنحة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50000 إلى500000دج.

المحور الثاني: الحماية المقررة للشهود في قانون الإجراءات الجزائية:

لقد نص المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015، في الفصل السادس المعنون ب-(في حماية الشهود والخبراء والضحايا) في المادة 65 مكرر19 على: (يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد) وأضافت المادة

65 مكـرر20 بـأن (التـدابير الغـير إجرائيـة هـي: إخفـاء المعلومـات المتعلقـة بالشاهد، ووضع رقم هاتفي تحت تصرفه، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد أسرته وأقاربه فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بعد موافقته، وتغيير مكان إقامته، ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية، ووضعه إذا كان محبوس في جناح يتوفر على حماية خاصة، ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية)، أما التدابير الإجرائية فقد نصت عليها المادة 65 مكرر23 (تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

-عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات .

-الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.)

وأول ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري أخلط بين التدابير الإجرائية les mesures procédurales، والتدابير غير الإجرائية les mesures extra procédurales، فالتدابير الإجرائية تكون أثناء مرحلة التحري أو التحقيق أو المحاكمة وتخص ملف الإجراءات ككل، بينما التدابير الغير إجرائية فهي تخص الجانب الأمني للشاهد وتكون خارج ملف الإجراءات، وكان على المشرع عدم النص على آلية (إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد) ضمن التدابير الغير إجرائية، كون هذه الآلية هي من التدابير الإجرائية التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 23، وتخص سير ملف الإجراءات، وإلا نكون أمام خلط إذ نص على هذا الإجراء ضمن التدابير الإجرائية والغير إجرائية في نفس الوقت.

أولا: التدابير غيرالإجرائية:

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65مكرر20 وتتمثل فيما يلي:

01ـ الحماية الأمنية للشاهد: وأول برنامج خاص بأمن الشهود في العالم هو (برنامج أمن الشهود الفيدرالي) في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع سبب استحداث هذا البرنامج إلى النجاح المحدود في تطبيق القانون فيما يتعلق بقمع الجريمة المنظمة الإيطالية-الأمريكية، في ستينات القرن الماضي، والمشكلة الأساسية في ذلك هي قانون (الصمت omerta) الخاص بالمافيا الإيطالية، والذي بموجبه يمتنع أفراد عصابات المافيا عن البوح بأي من أسرار تنظيماتهم المافيوية في حالة توقيفهم من طرف الأجهزة الأمنية وفي حالة مخالفة هذا القانون يتعرض الشخص للتصفية هو شخصيا أو أفراد أسرته، فقانون الصمت هذا جعل من الصعب استخدام أعضاء المافيا والمتعاونين معهم من طرف السلطات المختصة في الشهادة أمام المحكمة، وقد قامت منظمات المافيا باستخدام قانون الصمت كوسيلة للحفاظ على السيطرة الصارمة لها، والتهديد بقتل كل من يخونهم ويتعاون مع أجهزة الدولة، وكنتيجة لذلك فإن أغلب الشهود لم يكونوا يقدموا أية معلومات أو شهادة لصالح الدولة، فكان لابد من برنامج لحماية الشهود لخرق قانون الصمت وبالتالي تفكيك هذه العصابات المنظمة، فاستحدثت الشرطة الأمريكية هذا البرنامج لتحفيز الشهود على الإدلاء بشهادتهم مقابل توفير لهم حماية فعالة لهم ولأفراد أسرهم.

ويقصد بالحماية الأمنية للشاهد تلك الإجراءات التي تكفي كقاعدة عامة لتوفير الحماية اللازمة للشهود المهددين ولأموالهم ولأفراد أسرهم، وتتمثل هذه الحماية في: -

- تخصيص فريق أمني لحماية الشاهد، سواء كانت حماية جسدية مقربة أو عن بعد وبالتالي التدخل للدفاع عنه أو اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تضمن له عدم التعرض لأي اعتداء، وكذا أفراد أسرته وأقاربه. -تغيير مكان إقامة الشاهد وتأمين محل إقامة له يكون أكثر أمنا، سواء أكان مكانا مؤقتا، أو مكان طوارئ، أو مكانا دائما، وإذا كان الشاهد مسجونا فإنه

يجب وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة له. -حماية الشاهد تقنيا: وذلك بتخصيص له رقم هاتفي سري يسهل الاتصال به، لا يعرفه إلا الشاهد ومصالح الضبطية القضائية، ويكون استخدامه دائما وليس في حالة الطوارئ فقط، ويوضع تحت تصرفه ويمكنه من الاتصال بمصالح الأمن، وفي نفس الوقت يصعب التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تساعد في الكشف عن هوية الشاهد أو تحدد مكان تواجده، مع إمكانية تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشاهد بعد موافقته، إضافة إلى توفير حماية تقنية بمسكن الشاهد وذلك من خلال ما يعرف بالحماية الالكترونية لكل الأجهزة التي يستعملها حتى لا يكمن اختراقها وبالتالي الكشف عن هويته أو تحديد مكان تواجده، وكل هذه الصور نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية .

02-الحماية الاجتماعية والمالية للشاهد:

-الحماية الاجتماعية للشاهد: لم يبين المشرع الجزائري المقصود بآلية المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر20 الفقرة 09، لكن الأكيد وأن مشاركة شخص ما في محاكمة بصفته شاهد يمكن أن يكون مصدر توتر وقلق نفسي شديد له ومن شأنه التأثير على شهادته، لذلك لابد من تقديم مساعدة اجتماعية للشاهد من خلال عقد جلسات معه لمعاينة حالته النفسية والصحية، ولهذه الجلسات أهمية كبيرة سيما في الحالات التي يكون فيها الشاهد من الأطفال أو ممن يعانون من تأثيرات نفسية ناتجة عن معايشته لوقائع الجريمة التي يشهد عليها كالجرائم الإرهابية أو جرائم عنف عصابات الإجرام المنظم.

ويشترط أن يتم عقد هذه الجلسات من طرف أخصائيين في هذا المجال ويتمتعون بالمهارات والمعارف النفسية المتخصصة واللازمة للتعامل مع الشهود.

-المساعدة المالية للشاهد: لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذه المساعدة ولا قيمتها ولا الجهة المكلفة بدفعها وترك كل ذلك لصدور التنظيم، رغم أهمية هذه الآلية لما قد يلحق بالشاهد من خسائر مالية ومادية بسبب شهادته،

وهذا على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع العراقي الذي يتضمن القانون رقم 08/33 جريدة رسمية رقم 4085، المتعلق بمكافأة المخبرين.

ثانيا: التدابير الإجرائية لحماية الشهود:

ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل أساسا في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد وعنوانه أو ما يعرف بآلية (تجهيل الشاهد)، وكذا (استخدام التقنيات الحديثة خلال سير الإجراءات لحماية الشهود):

01-إخفاء المعلومات المتعلقة بالشهود: وهو ما يعرف بآلية التجهيل بالشهود، وبمراجعة النصوص السابقة يتضح وأن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة أخذ بصورتين للتجهيل بالشهود، الصورة الأولى تعتمد على التجهيل الجزئي لمعلومات الشاهد في محاضر الإجراءات، وذلك بإخفاء عنوانه نهائيا، أو بذكر عنوانه مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها ملف الإجراءات، مع ذكر المعلومات الصحيحة الخاصة بهويته، في حين الصورة الثانية تتمثل في التجهيل الكلي لمعلومات الشاهد في محاضر الإجراءات، وذلك بعدم ذكر هويته وعنوانه نهائيا أو إعطائه هوية مستعارة، إلا أنه وفي كلتا الصورتين فإن المشرع الجزائري يشرط نفس الشروط لتطبيق هذه الآلية وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة فيما يلي:

-أن تكون حياة الشهود أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للخطر، وذلك بناءا على تقارير مصالح الضبطية القضائية.

-أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الشاهد ضرورية لإظهار الحقيقة وفاصلة في الملف.

-أن تكون شهادة الشاهد في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

على أن تحفظ هوية الشهود في ملف خاص على مستوى وكيل الجمهورية.

02-استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة خلال المحاكمة كآلية لحماية الشهود:

تنص المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد المخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته)، وهذه المادة جاءت تطبيقا لما جاءت به المادة 18 الفقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك لما جاء في المادة 46 الفقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واللتان ألزمتا الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى، كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت، ويقصد بتقنيات تمويه الصورة والصوت، الوسائل التي يمكن استخدامها للحفاظ على إخفاء هوية الشاهد في الحالات التي يكون فيها المتهم والشاهد على معرفة ببعضهما، حيث تعمل هذه الوسائل على تعديل بصمة صوت الشاهد أو تشويش صورته حتى لا تنكشف هوية الشهود من خلال الصوت أو الصورة وذلك بتعديل بصمة الصوت للشاهد أو تشويش صورته.

وأول من استعمل هذه الآلية هو القضاء البريطاني خلال سنة 1919 عندما أمرت المحكمة بوضع ستائر أو حاجز بين المتهم والطفل الضحية عند ورود معلومات لديها بأن الطفل الضحية الماثل أمامها ليس لديه القدرة على مواجهة المتهم، وقد أوضحت المحكمة آنذاك بأن استخدام الستائر هو لحماية الطفل، وكان هذا الإجراء محل خلاف قضائي كبير بين مؤيد ومعارض له إلى غاية سنة 1993 عندما أصدرت محكمة الاستئناف حكم يقضي بأن استخدام الستائر أو أية وسيلة وقائية هو إجراء جائز مادام إقامة العدالة يتطلب ذلك ولو كان الشاهد بالغا سن الرشد.

وتعتبر أداء الشهادة خلف الستائر كبداية وانطلاقة لاستخدام التكنولوجية الحديثة في هذا المجال، ومن أبرز التقنيات المستعملة اليوم هي (تقنية الاتصال عن بعد أو تقنية الاتصال المرئي المسموع (vidéo conférence)، (وتقنية استخدام جهاز الفيديو):

-تقنية الاتصال المرئي المسموع(vidéo conférence): وتعرف هذه التقنية بأنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة سواء في دولة واحدة أو في عدة دول ويمكنهم المناقشة بصورة إيجابية وفعالة، وتمكن هذه التقنية جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في نفس الوقت وعلى المباشر، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أو بإجراءات نظر قضية ما، (يحيى عادل، 2006، ص 25.)، ويلزم لتطبيق هذه التقنية تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة وتزويد قاعة الجلسات بشاشات عرض والتي تظهر صور الأطراف عن بعد حال الإدلاء بشهادتهم، فضلا عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحديث الشفهي للمتكلم بقاعة الجلسة مع توفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن تكون قوية لضمان التواصل المستمر وعدم الانقطاع، ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، كما يجوز سماع الشهود شفويا فقط دون مشاهدتهم عن طريق هذه التقنية وهو ما أخذ به المشرع الإيطالي في القانون 306 لسنة 1992 والمعدل بالقانون 356 لسنة 1992 وهذا لضمان حماية للشهود في قضايا المافيا، كما أخذ بهذه التقنية المشرع الفرنسي بإصداره للقانون 468-98 المؤرخ في 17 جوان 1998 وكذا قانون الأمن القومي رقم 1062 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001، بخلاف التشريع الجزائري والذي نص وأجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك بموجب القانون رقم03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة، ونص في المادة 14 من هذا القانون على حالات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي حالتي حسن سير العدالة وبعد

المسافة، ولم تنص هذه المادة على حالة استخدام هذه التقنية في حالة كون الشاهد محل تجهيل وحماية، وهو الأمر الذي استدركه المشرع في المادة 65 مكرر27 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أجاز الإتحاد الأوربي في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوروبي في 2000/11/30 استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، في سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة، وقصرت هذه الاتفاقية اللجوء إليها عند الضرورة، فقد منعت المادة 10الفقرة01 منها اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع شاهد عن بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية أو حال استحالة هذا الانتقال بسبب تهديد ما مثلا.

-تقنية استخدام جهاز الفيديو: أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو، دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة ومن بين التشريعات المقارنة التي أخذت بهذه التقنية القانون البولوني في المادة 184 من قانون الإجراءات الجنائية البولوني، والقانون النمساوي في المادة 247 من قانون الإجراءات، وفي بريطانيا استحدث قانون العدالة الجنائية البريطاني رقم 1991 نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو كبديل لاستجواب الطفل في قاعة المحكمة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بمناسبة إصداره للقانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، إذ جاء في نص المادة 46 منه (يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات).

كما أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 65 مكرر26 منح حق الكشف عن هوية الشاهد لقاضي الحكم، وذلك بالنظر لمعطيات القضية وبعد التأكد من زوال كل الأخطار التي تهدد الشاهد، في حين نصت المادة 65 مكرر28 على معاقبة كل من يكشف عن هوية أو عنوان الشاهد بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000دج.

والملاحظ أن المشرع يشترط مجموعة من الشروط المشتركة لاستفادة الشهود من التدابير سواء الإجرائية أو غير الإجرائية والمتمثلة في وجود خطر يهدد الشاهد في نفسه أو ماله أو أفراد عائلته، وأن تكون المعلومة المتوفرة للشاهد ضرورية لكشف الحقيقة، وأن تكون الشهادة في قضايا الفساد أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة فقط.

ويعاب على المشرع الجزائري وبخلاف التشريعات المقارنة أنه لم يفصل في كل إجراءات منح الحماية للشهود إلا بما ورد في نص المادة 65 مكرر23 والمادة 65 مكرر24، دون التطرق للإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذين البرنامجين، وتركها لصدور التنظيم وهو ما يضعف من فعالية هاذين الإجراءين وبالتالي تقل الفائدة المرجوة منهما والمتمثلة في ضمان مكافحة فعالة لجرائم الفساد والجريمة المنظمة من خلال حماية الشهود، كما أن عدم الإشارة لهوية الشاهد أو عنوانه من طرف الضبطية يظهر من خلال قراءة النص أنه خاضع لصلاحيات الضبطية القضائية تحت مراقبة القضاء، على أن تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيين في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، ويتلقى الشاهد التكاليف بالحضور للجلسات عن طريق النيابة العامة، كما أن قاضي التحقيق إذا رأى ضرورة لحماية الشاهد فإنه يقوم بذكر أسباب إخفاء هوية وعنوان الشاهد في محضر سماعه خلافا للمشرع الفرنسي الذي ألزم قاضي التحقيق بإصدار أمر مستقل بإخفاء هوية الشاهد وعنوانه، وتحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.

خاتمة:

لقد استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة لحماية الشهود وتشجيعهم على أداء الشهادة وهذا بصدور القانون 01/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مواكبا في ذلك أحدث ما توصلت إليه التشريعات الدولية، والوطنية المقارنة، لكن يعاب عليه عدم وضع أسس تنفيذ وتطبيق بعض هذه الآليات والتي ربطها بصدور التنظيم، والذي لم يصدر إلى يومنا هذا.

وأهم التوصيات في هذا المجال:

-الإسراع في إصدار القوانين التنظيمية لبعض هذه الآليات.

-توسيع الاستفادة من هذه الإجراءات ليشمل جميع الجرائم، وعدم حصرها في جرائم الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة فقط.

-تعديل المادة 65مكرر18 والتي تنص على معاقبة كل من يكشف بطريقة غير مشروعة عن هوية الشاهد أو عنوانه، لتضاف إليها الحالة التي يترتب عليها أعمال عنف أو ضرب أو جرح أو وفاة على الشاهد أو أفراد عائلته نتيجة الكشف عن هويته.

-تعديل المادة 236 من قانون العقوبات لتشمل التحريض على عدم الإدلاء بالشهادة.

-سن مواد تعاقب على أي اعتداء على الشهود بسبب شهادتهم سواء أكان الاعتداء ماديا كأفعال التعدي، أو معنويا كالسب والشتم، وجعل صفة الشاهد ظرف مشدد.

المراجع:

01) -القوانين:

-الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.

-الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 49 لسنة 1966.

-قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

-قانون الإعلام 05/15 المؤرخ في 12.جانفي.2012، الجريدة الرسمية 25 لسنة 2012.

-القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 2015.

02) الكتب:

أبو عامر محمد زكي، 1995، الحماية الإجرائية للموظف العام، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

بوسقيعة أحسن، 2006، ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم الأعمال وجرائم التزوير، ط 03، الجزائر: دار هومة.

المجالي نظام توفيق، 2010، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حسني محمد نجيب، 1992، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

نجم محمد صبحي، 1990، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

نوزاد أحمد ياسين الشواني، 2014، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، السعودية: المركز القومي للإصدارات القانونية.

يحيى عادل، 2006، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تطبيقية، تحليلية، تفصيلية لتقنية التصوير المرئي المسموع، مصر: دار النهضة العربية.

03) الرسائل:

محي الدين حسيبة، 2018، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.